وأولادًا ولا دونهم شيئًا لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب والاعمام و
الاخوال والعمات والخالات من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا احق واولى من ولد (مع اولاد الاخوة والاخوات واولاد اولادهم)
الجد فان ترك جدًا ابا الام وابن الاخ لام فكانه ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان
فان ترك جدًا ابا الام وعمًا لام وابن اخ لام فان ترك جدته ام امه وخالًا وخالة وعمًا (وابن اخ لام فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون)
وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب ببطن وكذلك ان كان بدل الجدة جدًا من الام
لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام
كان اقرب واحق بالمال ممن يتقرب بالجد والخال انما هو ابن اب الام فكيف يرث مع ابي (ومن يتقرب بالجد)
الام فان ترك جدًا ابا الام وابنة اخت لاب وام فللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة
الاخت للاب والام فان ترك امرأة وجدًا ابا امه وابنتي اخت لام وابنتي اخت لاب
وام فللمرأة الربع وللجد ابي الام السدس ولابنتي الاخت للام السدس وما بقي فلابنتي
الاخت من الاب والام فان تركت المرأة زوجها وجدها ابا امها وابن اختها لابيها
وابنة اختها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخت
للاب والام وسقط ابن الاخت للاب فان ترك خالًا لاب وام وخالًا لاب فالمال
للخال للاب والام وكذلك الخالة في هذا وكذلك العم والعمة في هذا انما يكون المال
للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام
فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك خالًا وابنة اخ لام
فالمال لابنة الاخ للام فان ترك خالة فالمال للخالة لانها اقرب ببطن فان ترك خالة (وابن خالة)
لابيه وابن اخت لامه فالمال لابن اخت لامه وابنة ابنة اخيه وابن اخيه لامه فالمال (فان ترك خالة)
لابن اخيه لامه فان ترك خالته وابن اخيه وابنة ابن اخيه ابنة ابنة اخيه فالمال لابن اخيه
وسقط الباقون فان ترك ابن خالته وخالته وعمته فالمال لابن خالته فان
ترك بنات خالة وبني خالة وامرأة فللمرأة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات

الخالة

الخالة بالسوية فان ترك ثلاث خالات متفرقات فللخالة للام السدس والباقي
للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب فان ترك ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث
خالات متفرقات فللخال والخالة من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللخال و (الثلث)
الخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالًا وخالة فالمال بينهما
نصفان فان ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة الام فالمال لابنة الخال وابنة
الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة الام باب

ميراث ذوي الارحام مع الموالي

روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم
عن ابي جعفر عم انه قال في رجل ترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض المال بين الخالتين وسال علي بن يقطين ابا الحسن عن الرجل يموت ويدع اخته (في كتاب الله)
ومواليه قال المال لاخته ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرًا كان او انثى ابنة اخت او
ابنة ابنة او ابنة خال او ابنة خالة او ابنة عم او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام
وان سفلوا ولا يرث الموالي مع احد منهم شيئًا لان الله عز وجل قد ذكرهم (او ابنة عم)
وفرض لهم واجزانهم اولى في قوله عز وجل واولي الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله ولم يذكر الموالي وقد روى جابر عن ابي جعفر عم ان عليًا عم كان يعطي اولي
الارحام دون الموالي فاما الحديث الذي رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفي وان النبي
صلعم واله اعطى ابنة حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن
عبد الله بن شداد عن النبي صلعم وهو مرسل ولعل ذلك كان شيئًا قبل نزول الفرايض فنسخ
فقد فرض الله عز وجل للحلفاء في كتابه فقال والذين عقدت ايمانكم فاتوهم
نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله وروي ان ابرهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح
هذا كتاب الله عز وجل دون الحديث وروي عن حنان بن سدير قال كنت جالسًا

Copyright © King Saud University